

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن الاستثمار المستدام في السياحة بمصر (سایت)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مساعدة والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستثمار المستدام

في السياحة بمصر "سایت" ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٠٢-٠٣٠٣)

اتفاقية منحة مساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

الاستثمار المستدام في السياحة بمصر (سایت)

بتاريخ / /

اتفاقية منحة مساعدة

قائمة المحتويات

- مادة ١ - الغرض .
- مادة ٢ - الهدف والنتائج :
- بند (١-٢) الهدف .
- بند (٢-٢) النتائج .
- بند (٣-٢) ملحق ١ ، الوصف التفصيلى .
- مادة ٣ - مساهمات الأطراف :
- بند (١-٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
- بند (٢-٣) مساهمة جمهورية مصر العربية .
- مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة .
- مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :
- بند (١-٥) السحب الأول .
- بند (٢-٥) مسحوبات لأى جهة منقذة من الحكومة المصرية .
- بند (٣-٥) الإخطارات .
- بند (٤-٥) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة .
- مادة ٦ - أحكام خاصة :
- بند (١-٦) إصدار التأشيرات والتصاريح الرسمية والإعفاءات وغيرها .
- بند (٢-٦) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى .
- بند (٣-٦) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية .

بند (٤-٦) المتابعة والتقييم .

بند (٥-٦) وضع العلامات التجارية والتوصيف .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (١-٧) الاتصالات .

بند (٢-٧) الممثلون .

بند (٣-٧) ملحق الشروط النمطية .

بند (٤-٧) لغة الاتفاقية .

بند (٥-٧) تاريخ السريان .

بند (٦-٧) التصديق .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (٢٠٢-٠٣٠٢-٢٦٣)

اتفاقية مساعدة

بشأن

الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر (سايت)

المؤرخة

بين

جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

و

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية)

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالهدف الموضح أدناه .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند (١-٢) الهدف :

من أجل دعم هدف المساعدة الأجنبية وهو "اقتصاد مصرى أكثر تنافسية وشمولية من خلال النمو فى قطاعات مختارة" ، يتفق الأطراف على العمل سوياً على الأنشطة فى مجالى السياحة والتراث الثقافى لزيادة تنافسية قطاع السياحة وتطوير مواقع التراث الثقافى .

بند (٢-٢) النتائج :

من أجل تحقيق الهدف، يوافق الأطراف على العمل سوياً لتحقيق النتائج التالية :
تطوير مواقع التراث الثقافى (الأثار) التى يزورها السياح مع توفير فرص العمل ؛
وزيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى قطاع السفر والسياحة . فى حدود التعريف الخاص بالهدف فى بند (١-٢) ، يمكن تغيير هذا البند (٢-٢) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين من الأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند (٢-٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف والنتائج المذكورين أعلاه . فى حدود التعريف أعلاه الخاص بالهدف فى بند (١-٢) ، والنتائج فى بند (٢-٢) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين للأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :**بند (١-٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :****(أ) المنحة :**

من أجل المساعدة فى تحقيق الهدف المحدد فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، تمنح جمهورية مصر العربية ، طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ، مبلغاً لا يزيد عن ستة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة آلاف وستمائة وأربعة وسبعون دولاراً أمريكياً (١٦٣.٧٦٧٤ دولاراً أمريكياً) ("المنحة") .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

المساهمة التقديرية الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هى ثلاثة وعشرون مليوناً وستمائة وسبعة آلاف وستمائة وأربعة وسبعون دولاراً أمريكياً (٢٣٦.٧٦٧٤ دولاراً أمريكياً) والتى ستقدم على دفعات ، بحيث تخضع الدفعات المتتالية لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من قروض لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل بين الأطراف على الاستمرار ، فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية . يوافق الأطراف على أن مساهمة كل دفعة تالية يمكن أن تزيد تراكمياً إجمالى قيمة المنحة المنصوص عليه فى بند (١-٣) (أ) ، وبالتالى يمكن زيادة مساهمة ج.م.ع فى إطار البند (٢-٣) .

بند (٣-٢) مساهمة ج.م.ع :

- (أ) توافق ج.م.ع على أن تقدم أو تعمل على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى المطلوبة ، لإتمام كل الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج ، وذلك في تاريخ اكتمال المساعدة أو قبله ، وذلك بالإضافة إلى ما يتم تقديمه من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وأي مانح آخر موضح في الملحق (١) .
- (ب) لن تقل مساهمة ج.م.ع عن مبلغ مائة وستة وثمانين مليوناً وأربعمائة واثنين وستين ألف جنيه مصرى (١٨٦٤٦٢٠٠٠ جنيه مصرى) من حساب (FT-٨٠٠) .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

- (أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت .
- (ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .
- (ج) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعومة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) شهور بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة إخطار ج.م.ع كتابة ، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب ، مدعومة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :**بند (١-٥) السحب الأول :**

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب ، تقدم ج.م.ع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما عدا ما يوافق عليه الأطراف كتابة - الآتى بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : خطاب موقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير التعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) ، الذى يحدد اسم ووظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقاً للبند (٧-٢).

بند (٢-٥) مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطار الاتفاقية ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب :

إتمام التقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة أو من خلال شركة محلية مختارة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . سوف توافق الحكومة المصرية على البدء فى هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه فى إطار التقييم المذكور مقبولاً بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (٣-٥) الإخطارات :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوراً ج.م.ع بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بند (٤-٥) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بواسطة الطرفين قبل أو بعد التاريخ النهائى المذكور أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى بند (٥-١) حتى التاريخ النهائى المذكور ، يجوز للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦-١) مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية توافق ج.م.ع بالتعاون مع جهات ووزارات الحكومة المصرية المعنية ، على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ، ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) . ولأغراض هذه الاتفاقية ، الأشخاص المعنيون يتم تعريفهم على النحو التالى :

(أ) الموظفون والمستشارون لأى هيئات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و

(ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . وإن أى تجديد أو تمديد

لهذه المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء

الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين الإقامة بشكل قانونى فى مصر

وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والممولة فى إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصداره

أيضاً بدون أى رسوم .

بند (٦-٢) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبایات والرسوم الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبایات أخرى (بما فيها التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) ، توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة السياحة و/أو وزارة الآثار ، كما هو مناسب ، وما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بند (٦-٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمعلقةات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة السياحة و/أو وزارة الآثار كما هو مناسب - بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمعلقةات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم أو الجبایات الأخرى وفقاً للموضع فى بند (ب-٤) بالملحق رقم (٢) .

بند (٦-٤) المتابعة والتقييم :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة النتائج للتقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء

(كما هو موضع فى ملحق (١) المرفق) خلال فترة الاتفاقية ،

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية

باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بند (٦-٥) وضع العلامات التجارية والتوصيف :

من خلال روح التعاون الحقيقية ، ستقوم الأطراف بنشر كل الأنشطة المتعلقة بهذه المنحة كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و"ج.م.ع" وسيتم وضع شعارات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والجهات المنفذة المصرية على جميع المواد المنشورة . ويمكن توصيف المواد فرعياً بالطريقة المناسبة .

مادة ٧ - متنوعات :**بند (٧-١) الاتصالات :**

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية سوف يكون كتابةً أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، أو بالبريد الإلكتروني وسوف تعتبر جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند وصولها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١ / أ شارع نادى الاتصالات

متفرع من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

إلى ج.م.ع :

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية

٥٠-٤٨ ش عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة . ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٢-٧) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولي ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ولكل منهما الحق في أن يعين بإخطار كتابي ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية . تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ"ج.م.ع" طبقاً للبند (١-٥) إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والتي يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقاً للبند (٢-٧) وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار كتابي يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٣-٧) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق ٢) ويشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بند (٤-٧) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية - وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند (٥-٧) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند (٦-٧) التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

الاسم/ د. نجلاء الهموانى

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

(التوقيع)

الاسم/ ماري أوت

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية/ مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة السياحة

التوقيع :

الاسم / هشام زعزوع

الوظيفة : وزير السياحة

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة الآثار

التوقيع :

الاسم / ممدوح الدماطي

الوظيفة : وزير الآثار

ملحق (١)**الوصف التفصيلى**

بشأن اتفاقية مساعدة الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر (سایت)

رقم (٢٠٢-٠٣٠٣-٢٦٣)

أولاً - التمهيد :

يصف هذا الملحق للاستثمار المستدام فى السياحة بمصر الأنشطة التى يتعين تنفيذها والنتائج المنتظر تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة فى إطار اتفاقية المساعدة . ولا يفسر أى أمر مما يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعريفات أو أحكام لهذه الاتفاقية .

ثانياً - الخلفية :

تعد السياحة أحد أهم المصادر الرئيسية للعمالة وإجمالى الناتج المحلى فى مصر نظراً للتراث الثقافى الاستثنائى للبلاد وموقعها الجغرافى ، الذى يجعلها وجهة متميزة لـ"الشمس والرمال" . وبالرغم من هذا ، فقد عانى قطاع السياحة منذ يناير ٢٠١١ انخفاضاً كبيراً فى زيارات السياح والإيرادات السياحية بسبب الوضع السياسى والأمنى فى مصر ، وهو ما نتج عنه ارتفاع كبير فى نسبة البطالة ، وانخفاض فى عائدات المنتجات والخدمات السياحية . لقد تركت التداعيات الاقتصادية للوزارات بميزانيات مقيدة والتى تؤثر على قدرتها فى حماية المواقع الثقافية والسياحية والمحافظة عليها . أشار المنتدى الاقتصادى العالمى إلى أن مصر تحتاج إلى إعادة النظر فى موقفها التنافسى ، والإعداد لأنشطة قصيرة وطويلة الأجل ، والتركيز على السياسات التى تدفع السياحة الداخلية نحو النمو المستقر للسياحة الداخلية .

سيسعى مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر إلى زيادة تنافسية قطاع السياحة المصرى ، والاستفادة من موارد التراث الثقافى الغنى للبلاد ، مع توفير فرص العمل خلال الانخفاض فى عدد السياح القادمين . إن الهدف العام لمشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر هو تعزيز تنافسية مصر كمقصد سياحى عبر مسارين رئيسيين ، الأول يرتبط بتمويل

عدد من أنشطة الحفاظ على التراث الثقافى ومشروعات خفض المياه الجوفية ، والثانى سوف يقوم بأنشطة لتنمية القوى العاملة التى تهدف إلى زيادة مهارات عمال الفنادق ، سيسهم مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر فى تحقيق هدف تطوير النمو الاقتصادى لـ"اقتصاد مصرى أكثر شمولية وتنافسية من خلال النمو فى قطاعات مختارة" .

ثالثاً - التمويل :

ترد الخطة المالية لهذه الاتفاقية فى الجداول المرفقة (ملحق ١ ، مرفق "١-١" و"١-٢") .

يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، ويكون إذا لم تؤد هذه التعديلات إلى :

- ١ - تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المنصوص عليه فى البند (١-٣) من هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ - أن تكون مساهمة الممنوح أقل من المبلغ المنصوص عليه فى البند (٢-٣) من هذه الاتفاقية .

رابعاً - النتائج المرجوة :

سيسهم مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر فى تحقيق هدف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتطوير النمو الاقتصادى لـ"اقتصاد مصرى أكثر شمولية وتنافسية من خلال النمو فى قطاعات مختارة" ، بزيادة تنافسية قطاع السياحة المصرى مع توفير فرص العمل خلال فترة الانكماش فى عدد السياح القادمين ، من خلال تطوير مواقع التراث الثقافى ، وزيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى السياحة والسفر .

سيسهم مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر فى تعزيز تنافسية مصر كمقصد سياحى عبر مسارين رئيسيين : صيانة وحفظ التراث الثقافى ، وأنشطة تنمية القوى العاملة ، وبالتالى ، ينقسم المشروع إلى مكونين كما يلى :

المكون الأول : تطوير مواقع التراث الثقافى (الأثار) التى يزورها السياح مع توفير فرص العمل . ستساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى الحفاظ على المواقع الأثرية ، وخفض مستوى المياه الجوفية فى مواقع أخرى .

المكون الثانى : زيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى مجال السياحة والسفر .
ستقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المساعدة لمراكز التدريب العامة والخاصة
لزيادة عدد الأشخاص المدربين فى مجال الخدمات الفندقية والسياحية . سيؤدى التدريب
إلى وجود عاملين فى قطاع السياحة لديهم تحسن ملموس فى المهارات ، الأمر الذى سينتج عنه
زيادة الإنتاجية ورضا السائح .

خامساً - المؤشرات :

المؤشرات التالية هى مؤشرات توضيحية :

مؤشرات تتعلق بالمكون الأول :

عدد أيام العمل للشخص الواحد المقدمة من خلال أنشطة حفظ التراث الثقافى .
عدد المواقع التى شهدت تحسناً مادياً فى الجذب والسلامة الهيكلية ، أو المتاحة للزوار
عند الانتهاء من التحسينات المادية الممولة من الحكومة الأمريكية .

الرضا السياحى المقاس من خلال مسح العملاء الخاص بالمواقع المدعومة من المساعدة .
عدد خطط الإدارة المستدامة الجديدة المعدة نتيجة لمساعدة حكومة الولايات المتحدة .
عدد المجموعات التى شكّلت لدعم الآثار المحلية نتيجة لمساعدة حكومة
الولايات المتحدة .

مؤشرات تتعلق بالمكون الثانى :

عدد الأشخاص الحاصلين على فرص عمل جديدة أو عمل أفضل (بما فى ذلك
توظيف ذاتى أفضل) نتيجة المشاركة فى برامج تنمية القوى العاملة الممولة من حكومة
الولايات المتحدة .

عدد ساعات التدريب للشخص الواحد المستكملة فى تنمية القوى العاملة المدعومة
بمساعدة حكومة الولايات المتحدة .

عدد تدريبات الفنادق المقدمة للخريجين الجدد ، المدعومة من حكومة
الولايات المتحدة .

سادساً - الأنشطة :

المكون الأول : تطوير مواقع التراث الثقافى (الآثار) التى يزورها السياح مع توفير فرص العمل فى مجال التراث الثقافى ، سيقوم مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر بعدة أنواع من التداخلات ، سيقدم المشروع الدعم لمؤسستين فى القاهرة - متحف الفن الإسلامى ، ودار الكتب - لمساعدة هذه المؤسسات على التعافى من الأضرار التى وقعت جراء الانفجار والتداعيات المتعاقبة . ستقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المساعدة لحكومة جمهورية مصر العربية من خلال مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر لتنفيذ أنظمة خفض المياه الجوفية فى عدة مواقع التى تهدد فيها المياه الجوفية السلامة الهيكلية للآثار مثل المعابد . بعد انحسار المياه الجوفية من الآثار ، سيتم عمل مزيد من أعمال الصيانة والترميم لتحقيق الاستقرار لها ، تحقيقاً للهدف النهائى لإعداد المواقع للسياحة . سينفذ مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر أنشطة صيانة وترميم الآثار فى المواقع السياحية من خلال الوسائل التى تم استخدامها فى الماضى بواسطة شركاء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل : التنظيف ، والتحليل ، والحفظ ، وترميم الأجسام الحجرية والهيكل ، واللوحات الجدارية القديمة ، والفسيفساء ، والمقابر الفرعونية . إضافةً إلى ذلك ، سيجذب مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر الأفكار من مجتمع التراث الثقافى عن طريق بيان سنوى للبرنامج . فى بعض الحالات ، سيدعم مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر وسائل غير مباشرة لحماية الآثار مثل تطوير خطط الإدارة ، وتعزيز العلاقات مع المجتمعات المحيطة ، ودعم تركيب اللافتات ، والتى كلها من شأنها حماية الآثار فى المواقع ذات الصلة .

من المهم ملاحظة أن بعض الأنشطة المخطط لها هنا (على سبيل المثال : حفر الخنادق وتحريك التربة خلال بناء نظم خفض المياه الجوفية) سوف تؤدى أيضاً إلى توفير عدد هائل من العمال المهرة وغير المهرة ، وتوفير فرص عمل فى المواقع التى تضررت بشدة من الركود فى مجال السياحة .

أنشطة توضيحية :

سراييب الموتى فى الإسكندرية (كوم الشقافة) : ستنفذ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مشروع خفض المياه الجوفية من خلال عمل نظام صرف صحى كفاء ، يأخذ بعين الاعتبار الظروف الهيكلية والمناطق السكنية الضيقة المحيطة .

معبد كوم امبو : سوف تساهم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مشروع خفض المياه الجوفية الحالى من خلال عمل نظام صرف صحى كفاء ، وآبار إغاثة ارتوازية ، تأخذ بعين الاعتبار الممارسات الزراعية المحيطة والظواهر الشعرية التى لوحظت فى حجارة المعبد .

مدرسة التدريب الميدانى على إنقاذ الآثار - المعروفة أيضا باسم "علم إنقاذ الآثار" : هى منهجية لفحص عينات المناطق ، وهى أسرع بكثير بالمقارنة بالحفريات الأثرية العادية . ستقوم المراحل المختلفة من التدريب بتوسيع مساحة الاختيار من الموظفين الحكوميين المؤهلين للإشراف على مشروعات خفض المياه الجوفية المستقبلية ، وأية مشروعات بنية تحتية أخرى فى مناطق أخرى من مصر .

توثيق ونشر النتائج : سوف يشمل المكون الأثرى لنظام خفض المياه الجوفية توثيق جميع النتائج العلمية والنظريات نتيجة الوصول إلى طبقات جديدة من الأرض . سيكون التوثيق أحد المكونات الرئيسية فى أى مدرسة للتدريب الميدانى ، أو التمويل المباشر لعالم الآثار فى الموقع . إن النشر ، إما من خلال الشكل المطبوع أو الرقى لتبادل النتائج ، سيكون جزءاً لا يتجزأ من تقارير هذه المشروعات وتسليمها .

المساعدة الفنية وبناء القدرات فى مجالى إدارة الموقع والصيانة .

المساعدة الفنية والمنح لتقديم خدمات مجتمعية تعليمية بالتعاون مع موقع (مواقع)

التراث الثقافى .

المكون الثانى - زيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى مجال السياحة والسفر :

سيكون المجال الثانى لعمل مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر فى تنمية القوى العاملة ، مع التركيز بشكل خاص على تحسين المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى الفنادق التى لا تنتمى إلى السلاسل الدولية ، وبالتالى ليس لديهم نظم التدريب الخاصة بهم فى مواقعهم .

سيمول مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر أنشطة تنمية القوى العاملة لزيادة مهارات وقدرات الموظفين الجدد أو الحاليين العاملين بشركات القطاع الخاص فى صناعة السياحة المصرية ، مع التركيز على عمال الفنادق . بالإضافة إلى ذلك ، سيعمل المشروع على رفع مستوى المدارس الفنية السياحية ، بالشراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين . قد يترتب على هذا رفع مستوى المرافق وتطبيق نظم التدريب والمناهج الدراسية ، وتوفير التدريب وخدمات التوظيف . تشمل الأنشطة التوضيحية ما يلى :

توفير التدريب على المهارات الوظيفية والناعمة التى يحتاجها عمال السياحة مثل : الأغذية والمشروبات ، وسلامة الأغذية ، والتدبير المنزلى ، ومكتب الاستقبال ، وإدارة المشرفين ، والضيافة ، وخدمة العملاء .

تقديم التدريب الإدارى العميق للمهنيين العاملين فى مجال الفنادق على موضوعات مثل : التسويق ، والاستراتيجية ، والأنماط الإدارية ، وإدارة الموارد البشرية ، ومكتب الاستقبال ، والأغذية والمشروبات .

تقديم التدريب أثناء العمل (التلمذة الصناعية) فى الفنادق الكبرى للخريجين الشباب ، الذين يحتاجون إلى سد الفجوة بين المعرفة والمهارات المكتسبة فى دراستهم ، ومتطلبات العمل فى العالم الحقيقى لمؤسسات القطاع الخاص .

توفير التدريب الشامل على مهارات الطهى الذى من شأنه أن يسمح للموظفين والموظفين المحتملين ، الذين يحصلون على التدريب ، بالتخرج بمهارات واعتماد الطاهى الماهر القادر على الدخول فى القوى العاملة على الفور .

رفع مستوى مدارس التدريب السياحى .

سياحة - مصفوفة الأنشطة المتضمنة في الملحق (١) لاتفاقية الاستثمار المستدام في السياحة بهمس (سايت):

الموقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
الإسكندرية، كوم أمبو، وأخرى معتملة	وزارة الآثار	<p>تطوير مواقع التراث الثقافي (الآثار) التي يزورها السياح مع توفير فرص العمل.</p> <p>أنشطة توعوية:</p> <p>سراديب الموتى في الإسكندرية (كوم الشقافة):</p> <p>استنفذ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مشروع خفض المياه الجوفية من خلال عمل نظام صرف صحي كفي، يأخذ بعين الاعتبار الظروف الهيكلية والمناطق السكنية الضيقة المحيطة.</p> <p>معبد كوم أمبو: سوف تساهم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مشروع خفض المياه الجوفية الحالي من خلال عمل نظام صرف صحي كفي، وآبار إنقائه ارتوازية تأخذ بعين الاعتبار الممارسات الزراعية المحيطة والظواهر الشعرية التي لوحظت في حجارة المعبد.</p> <p>مدرسة التدريب الميداني على إنقاذ الآثار - المعروفة أيضا باسم "علم إنقاذ الآثار": هي منهجية لفحص عينات المناطق، وهي أسرع بكثير بالمقارنة بالمقريات الأثرية العادية. ستقوم المراحل المختلفة من التدريب بتوسيع مساحة</p>	<p>سيتم حماية مواقع التراث الثقافي من التدمير الناتج عن المياه الجوفية، من خلال خفض مستويات المياه الجوفية في هذه المواقع.</p> <p>سيتم الرصد والتوثيق الأثرى تبعاً مع أنشطة خفض المياه الجوفية، والتقارير وغيرها من الوثائق التي سيتم إنتاجها.</p> <p>المؤشر (المؤشرات):</p> <p>عدد أيام العمل للشخص الواحد المقدمة من خلال أنشطة حفظ التراث الثقافي.</p> <p>عدد المواقع التي شهدت تحسناً مادياً في الجذب والسلامة الهيكلية، أو المتاح للزوار عند الانتهاء من التحسينات العادية الممولة من الحكومة الأمريكية.</p>	4 سنوات	١- الاستثمار السياحة بهمس الكونا رقم أنظمة (١): أنظمة خفض المياه الجوفية

المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
كل مصر، مع التركيز على الأقصر، والقاهرة، والإسكندرية	وزارة الآثار	<p>الاختيار من الموظفين الحكوميين المؤهلين للإشراف على مشروعات حفظ المياه الجوفية المستقبلية، وأية مشروعات بنية تحتية أخرى في مناطق أخرى من مصر.</p> <p>توثيق ونشر النتائج: سوف يشمل المكون الأخرى لنظام حفظ المياه الجوفية توثيق جميع النتائج العلمية والنظريات نتيجة الوصول إلى طبقات جديدة من الأرض. سيكون التوثيق أحد المكونات الرئيسية في أي مدرسة للتدريب الميداني، أو التعمير المباشر لعالم الآثار في الموقع. إن النشر، إما من خلال الشكل المطبوع أو الرقمي لبيانات النتائج، سيكون جزءاً لا يتجزأ من تقارير هذه المشروعات وتسلمها.</p> <p>تطوير مواقع التراث الثقافي (الآثار) التي يزورها السياح مع توفير فرص العمل.</p> <p>أنشطة توضيحية:</p> <p>حفظ وترميم مواقع التراث الثقافي.</p> <p>المساعدة الفنية وبناء القدرات في مجال إدارة الموقع والصيانة.</p> <p>المساعدة الفنية والنصح لتقديم خدمات مجتمعية تعليمية بالتعاون مع موقع (مواقع) التراث الثقافي.</p>	<p>سيتم المحافظة على الهياكل والآثار التاريخية، أو أجزاء منها.</p> <p>سيتم إعداد خطط إدارة مستدامة لمواقع التراث الثقافي.</p> <p>سيتم بناء صلات بين مواقع التراث الثقافي، والمجتمعات المحيطة بها، لتوفير حافز للسكان المحليين لحماية المواقع والمحافظة عليها.</p>	٤ سنوات	<p>(تابع)</p> <p>١- الاستثمار السياحة بصر المكون رقم الآثار: أنظمة حفظ المياه الجوفية</p>

المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤشرات	مدة التنفيذ	المشروع/ البرنامج
كل مصر، مع التركيز على الأقصر، والقاهرة، والإسكندرية	وزارة الآثار	زيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين في قطاع السياحة والسفر.	<p>المؤشر (المؤشرات):</p> <p>عدد أيام العمل للشخص الواحد المقدمة من خلال أنشطة حفظ التراث الثقافي.</p> <p>عدد المواقع التي شهدت تحسناً مادياً في الجذب والسلامة الهيكلية، أو الناحية للزوار عند الانتهاء من التحسينات المادية الممولة من الحكومة الأمريكية.</p> <p>الرضا السياحي المقاس من خلال مسح العملاء الخاص بالمواقع المدعومة من المساعدة.</p> <p>عدد خطط الإدارة المستخدمة الجديدة المعدة نتيجة لمساعدة حكومة الولايات المتحدة.</p> <p>عدد المجموعات التي شكلت لدعم الآثار المحلية نتيجة لمساعدة حكومة الولايات المتحدة.</p> <p>تحسن ملموس في مهارات العاملين في قطاع السياحة، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى ارتفاع الإنتاجية ورضا السائح.</p>	٤ سنوات	<p>٢- الاستعمار</p> <p>المستدام</p> <p>في</p> <p>السياحة</p> <p>بمصر</p> <p>المكون</p> <p>سنوات</p> <p>رقم (١):</p> <p>منع التراث</p> <p>الثقافي من</p> <p>خلال "بيان</p> <p>البرنامج</p> <p>"الاستوى"</p>

المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	الأنشطة التفصيلية	الأهداف / المؤثرات	مدة التنفيذ	المشروع / البرنامج
سيتم تحديد المواقع لاحقًا	وزارة السياحة	<p>أنشطة توعوية:</p> <p>توفير التدريب على المهارات الوظيفية والناعمة التي يحتاجها عمال السياحة مثل الألفية والمشروبات، وسلامة الألفية، والتدريب المنزلي، ومكتب الاستقبال، وإدارة المرفقين، والضيافة، وخدمة العملاء.</p> <p>تقديم التدريب الإداري العميق للمهنيين العاملين في مجال الفنادق على موضوعات مثل التسويق، والاستراتيجية، والأنماط الإدارية، وإدارة الموارد البشرية، ومكتب الاستقبال، والألفية والمشروبات.</p> <p>تقديم التدريب أثناء العمل (التلمذة الصناعية) في الفنادق الكبرى للخريجين الشباب، الذين يحتاجون إلى سد الفجوة بين المعرفة والمهارات المكتسبة في دراستهم، ومتطلبات العمل في العالم الحقيقي لمؤسسات القطاع الخاص.</p> <p>توفير التدريب الشامل على مهارات الطهي الذي من شأنه أن يسمح للموظفين والموظفين المحتملين، الذين يحصلون على التدريب، بالتخرج بمهارات واعتماد الطاهي الماهر القادر على الدخول في القوى العاملة على الفور.</p> <p>رفع مستوى مدارس التدريب السياحي.</p>	<p>المؤثر (المؤثرات):</p> <p>عدد الأشخاص المصابين على فرص عمل جديدة أو عمل أفضل (بما في ذلك توظيف ذاتي أفضل) نتيجة المشاركة في برامج تنمية القوى العاملة الممولة من حكومة الولايات المتحدة.</p> <p>عدد ساعات التدريب للشخص الواحد المستكملة في تنمية القوى العاملة المدعمة بمساعدة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>عدد تدريبات الفنادق المقدمة للخريجين الجدد، المدعمة من حكومة الولايات المتحدة.</p>	٤ سنوات	<p>رقم (٢):</p> <p>نشاط تنمية القوى العاملة</p>

المشروع/ البرنامج : يشير إلى النفاط العام أو مجموعة من النفاطات المنفذة على مدى زمني محدد بهدف تحقيق نتيجة التنمية المنفصلة (أي غرض المشروع) من خلال حل المشكلة المرتبطة به، لفترة التنفيذ : تشير إلى بداية اتفاقية المساعدة وتاريخ الانتهاء منها بوجه عام أو أي تاريخ آخر قد ينطبق على مشروع أو برنامج معين.

الأهداف/ المؤثرات : كما هو محدد في إطار هذه الاتفاقية.

الأنشطة التفصيلية : توفر أنشطة توعوية تتعلق بمشروع محتمل وتنفيذ برنامج.

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هي جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة للمشروع أو برنامج معين.

الموقع الجغرافي : هي المنطقة المادية المرفق تنفيذ النفاط بها.

ثامناً - أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستقوم وزارة التعاون الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإدارة هذه الاتفاقية سورياً ،
تحديداً توقيع وتعديل الاتفاقية . ستعمل وزارة السياحة ووزارة الآثار كجهتين رئيسيتين
في جمهورية مصر العربية مسئولتين عن التنفيذ .

(أ) جمهورية مصر العربية :

بصفتها المقدم الرئيسى للخدمات العامة فى مصر ، تضع الحكومة المصرية السياسات
والخطوط الاستراتيجية للبرنامج التى يقدم من خلالها شركاء التنمية المساعدة . تكون
وزارة الآثار ووزارة السياحة مسئولتين نيابة عن الحكومة المصرية لتسهيل تنفيذ
المكونات (١ و ٢) من هذا المشروع على التوالى . أيضاً ، تكون وزارة السياحة ووزارة الآثار
والتراث مسئولتين عن ضمان وضع العاملين المناسبين والبنية التحتية المناسبة فى المكان
الصحيح لدعم تنفيذ الأنشطة فى إطار مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر .
بالإضافة إلى ذلك ، تكون هذه الوزارات مسئولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية لمراجعة أولويات وتوجهات البرنامج ، والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ
كما هو مناسب .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - مسئولة
عن إبرام العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف ، مع الأخذ فى الاعتبار
الوقت الكافى للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة ،
ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح والاتفاقيات التعاونية والعقود ،
أو التعديلات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات^(١) بعد التشاور مع وزارة السياحة
ووزارة الآثار كما هو مناسب .

(١) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء

أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور ، بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق (٢) .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية فى إطار الفقرة أعلاه ، متضمنةً التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة فى إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم فى إطار اتفاقية المساعدة باستخدام الشكل الموضح فى الجدول بالمرفق (٢) . هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دورى ربع سنوى . عندما يتم إتاحة المرفق رقم (٢) فى إطار الفقرة أعلاه وينود الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى والأنشطة والبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذا تواجدت ، لكل برنامج . هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

تاسعاً - المتابعة والتقييم :

للتأكد من حصول الحكومة المصرية والولايات المتحدة على البيانات والتحليلات اللازمة للمتابعة الفعالة للبرنامج وإجراء التعديلات حسب الحاجة ، سيتم عمل خطة مفصلة لمتابعة وتقييم البرنامج فى بداية النشاط ، لتتبع تقدم التنفيذ والتأثير على حد سواء . بالإضافة إلى ذلك ، سيتم إدراج متطلبات إدارة الأداء والتقييم فى جميع وثائق طلبات الأنشطة المقترحة فى إطار مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر . سيتم جمع البيانات اللازمة من بداية المشروع (البيانات الأساسية) ، ودورياً على مدى عمر المشروع من قبل الجهات المنفذة للأنشطة ، لأغراض المتابعة والتقييم . من المقرر أيضاً القيام بتقييم فى منتصف ونهاية المدة . ستركز تقييمات منتصف المدة على التقدم المحرز حتى تاريخه ، وتحديد الأعمال القائمة ، وكذلك المشاكل ، ومناقشة الخيارات الممكنة لإعادة توجيه المشروع حسب الضرورة . سيركز الغرض من التقييم النهائى على نتائج تداخلات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والخروج بالدروس المستفادة بشكل عام لمجتمع التنمية .

سوف تشمل جميع الأنشطة الممولة بموجب هذا الاتفاق متطلبات التقارير التى من شأنها مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مصر ، وحكومة جمهورية مصر العربية ، من خلال وزارة السياحة ووزارة الآثار فى متابعة تحقيق كل أهداف الأداء والنتائج .

(مرفق ١-١)

الاستثمار المستدام في السياحة بيمصر (ساي٢)
اتفاقية مساعدة رقم (٢٠٢-٣٠٣-٢٢٦٣)
الخطة المالية التوضيحية
لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(بالدولار الأمريكي)

إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	المخصصات المستقبلية المتوقعة	المخصصات الحالية	اسم المكون	الكود
١١٨.٠٠٠.٠٠٠	٧٣.٠٠٠.٠٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	الخدمات الاجتماعية والاقتصادية وحماية السكان المعرضين للخطر	(٣-٣) (٣-٣-٣) المساعدة الاجتماعية ، (٦-٤) تاقسية القطاع الخاص ..
١٠.٧٩٧٦٧٤	-	١٠.٧٩٧٦٧٤	تنمية القوى العاملة	(٣-٦-٤)
٩٧.٠٠٠.٠٠٠	-	٩٧.٠٠٠.٠٠٠	دعم البرنامج ..	(٦)
٤٠.٠٠٠.٠٠٠	-	٤٠.٠٠٠.٠٠٠	تصميم البرنامج والتعلم	(١-٦)
			الإدارة والإشراف	(٣-٦)
٢٣٦.٧٦٧٤	٧٣.٠٠٠.٠٠٠	١٦٣.٧٦٧٤	الإجمالي

الاستثمار المستثمر في السياحة بهجر (سايت)
 اظطة المالية التوضيحية
 لمساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصري)

إجمالي مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصري)	مساهمة الحكومة المصرية من حـ / FT-٨٠٠ (*)	المكون
١٨٦٤٦٢٠٠٠	١٨٦٤٦٢٠٠٠	(٣-٣) الخدمات الاجتماعية والاقتصادية وحماية السكان المعرضين للخطر. (٣-٣) المساعدة الاجتماعية (٣-٤) تنافسية القطاع الخاص (٣-٤) تنمية القوى العاملة
-	-	
١٨٦٤٦٢٠٠٠	١٨٦٤٦٢٠٠٠	الإجمالي

(*) المساهمة المقدمة من حـ / FT-٨٠٠ تقل مدفوعات حصة المقارل الأمريكي من التأمينات الاجتماعية وتذاكر الطيران .

(مرفق ٢) - نموذج جدول المعلومات:

جدول معلومات العطاءات في إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بانتظام (يتوقع بشكل ربع سنوي على الأكثر أو كما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين كتابةً) لأغراض معلوماتية فقط . يعكس العطاءات الجديدة أو تعديلًا جوهريًا (١) لنطاق العطاء القائم .

اسم المنفذ الرئيسي	الفترة التقديرية للتنفيذ	الميزانية التقديرية	الأنشطة	المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية

التعريفات:

اسم المنفذ الرئيسي : هو اسم الشريك المنفذ الذي يوقع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .
 الفترة التقديرية للتنفيذ : هي فترة من الوقت المئجه للعطاء لاستكمال شروط العطاء .
 الميزانية التقديرية : هي المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .
 الأنشطة : هي التعاقدات التي تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شرك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار اتفاقية المساعدة .
 الموقع الجغرافي : هو المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التعاقدات بها .
 الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هي جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد .

(١) لن يتم اعتبار الاتي تغييرات جوهريه لأغراض هذا الجدول : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو البنائية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور .

ملحق (٢)**الشروط النمطية****قائمة المحتويات****مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :**

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والجنسية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (ج-٤) الثمن المعقول .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بند (ج-٦) الشحن .

بند (ج-٧) التأمين .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بند (ج-٩) المشتريات وتمويلات السحب .

مادة (د) - السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بند (د-٤) سعر الصرف .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بند (هـ-٢) الاسترداد .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بند (هـ-٤) حوالة الحق .

مادة (و) - منوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب .

بند (و-٢) تعزيز الاستثمار .

بند (و-٣) حقوق العمال .

الشروط النمطية

مادة (١) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق ، فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذي يعد جزءاً منها . المصطلحات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في هذه الاتفاقية ، ويجوز أن يصدر الطرفان أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضاً لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وأداء أي من المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين في هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

تقوم ج.م.ع بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها مباشرة (أو العمل على تنفيذها) بواسطة ج.م.ع أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للممارسات الفنية والمالية والإدارية الجيدة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول الزمنية أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية ، و

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة في إطار الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة ، والعمل على إدارة وصيانة هذه الأنشطة لضمان استمرار ونجاح تحقيق هدف ونتائج الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

أى سلع وخدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم في تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية وطبقاً لما توجه به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في خطابات التنفيذ .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تُعفى هذه الاتفاقية والمساعدات الممولة بموجبها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعي (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على :

- ١ - أى نشاط أو عقد ، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٢ - أى معاملات ، أو توريدات ، أو معدات ، أو مواد ، أو ممتلكات أو أى سلع أخرى (والمشار إليها إجمالاً فيما يلي بكلمة "السلع") تحت رقم (١) المذكور أعلاه .
- ٣ - أى مقاول أو متلقٍ أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة طبقاً لهذه الاتفاقية .
- ٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات ، و
- ٥ - أى مقاول أو متلقٍ ينفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعي (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - الإعفاء الأول : الضرائب الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، استخدام وإعادة التصدير للسلع أو المتعلقة الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصي للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - الإعفاء الثاني - الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات

الخاصة بكل :

١ - الهيئات غير الوطنية أيًا كان نوعها .

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو

٣ - الأفراد المقاولين وملتقى المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثاني جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . يشير مصطلح "وطني" إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين ج.م.ع ومواطني ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

٣ - الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع

أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية . وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها في الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقاً لتقديرها أن :

١ - تطالب ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن

٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على الاجتماع الفورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تُزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة على نحو معقول .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها ج.م.ع طبقاً لهذه الاتفاقية ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية ، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للسلع

والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، وأسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج.م.ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة ، أو وفقاً لاختيار ج.م.ع لمبادئ محاسبية أخرى بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتي ذكرها :

١ - المبادئ التي نص عليها مجلس إدارة المعايير المحاسبية الدولية (التابع للمؤسسة الدولية لمعايير التقارير المالية) ، أو

٢ - السائدة في دفاتر وسجلات اتفاقية ج.م.ع . يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة (٣ سنوات) على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول تكفي لحل أي دعاوى قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية (إن وجدت) . ولتلاقي أي شك ، يطبق هذا البند ب-٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب ج.م.ع .

(ج) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج.م.ع مباشرةً بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة في أي سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكي فأكثر ، فإن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً - تقوم بالمراجعات المالية لمصروفاتها وفقاً للأحكام التالية :

١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجعاً مستقلاً وفقاً "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المثلثين الأجانب" والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في البند الفرعي (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية ، ويتم الانتهاء من كل المراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ"ج.م.ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً - أن المتلقين الفرعيين "المغطيين" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، قد تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية لـ"ج.م.ع" ، بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المغطيين" الموضحة أدناه ، وأنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقاً للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية :

١ - المتلقى الفرعي "المغطى" هو الذي يصرف ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر في السنة المالية التي تلقى فيها "منح الوكالة" (أى المقاولين أو المتلقين الفرعيين الممولين من اتفاقيات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمساعدة واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على ج.م.ع استخدامه للوفاء بمسؤوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطيين ، ويمكن لـ"ج.م.ع" الوفاء بمسؤوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد الخطة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطيين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى تفي بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ومنشأة في الولايات المتحدة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . مقاول ج.م.ع ينبغي مراجعته بمعرفة هيئة المراجعة التابعة لـ "ج.م.ع" .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعيين في ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، والأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، ومطالبة كل متلقٍ فرعي بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج.م.ع وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطيين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاقية وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع ، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

طبقاً لموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن تكاليف المراجعات الممكنة والمتاحة والمناسبة المؤداة طبقاً لشروط هذا البند يجوز سدادها من الاتفاقية .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابةً عن ج.م.ع ، باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج.م.ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (ج) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى كحد أدنى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ-١٣٣) .

بند (٦-ب) استكمال المعلومات :

تؤكد ج.م.ع على :

(أ) أن كافة الوقائع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها في سياق الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات في ظل هذه الاتفاقية ، و

(ب) أن تُخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع وظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات في إطار هذه الاتفاقية .

بند (٧-ب) مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفي ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة ج.م.ع .

بند (٨-ب) الإعلام ووضع العلامات :

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة بواسطة الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والجنسية :

(أ) كل السلع الممولة في إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردو السلع والخدمات الممولة في إطار الاتفاقية سوف تحمل جنسيتها في الدول التي يشملها الكود الجغرافي ٩٣٧ ، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ، وكما يلي :

- ١ - تمول تكاليف النقل البحري طبقاً للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضاً البند (ج-٦) بشأن استخدام السفن التي تحمل العلم الأمريكى .
- ٢ - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .
- (ب) جنسية الشحن البحري أو الجوي هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .
- (ج) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .
- (د) يكون النقل الجوي الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوي الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفاً مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

بند (ج-٣) المخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابةً :

(أ) تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة عند الإعداد بما يلى :

- ١ - أية خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين ج.م.ع وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين

والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضاً موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و

٢ - تلك المستندات سيتم تقديمها أيضاً إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التى يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، حيث تعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية . جوانب الاتفاقية المتضمنة أموراً فى إطار البند الفرعى (أ)(٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابةً على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد ، كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابةً قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من : المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها ج.م.ع وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم ج.م.ع للاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

بند (ج-٤) العن المناسب :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأي من السلع أو الخدمات الممولة كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل السماح لجميع شركات الولايات المتحدة بفرصة للمشاركة في توريد السلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي تلك الأوقات كما تطلب الوكالة الأمريكية في خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن يمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التي تحمل العلم الأمريكي غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابةً ، فإن :

١ - خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة من كلٍ من موانئ الولايات المتحدة وموانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تولها الوكالة والتي تنقل إلى

إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .
- ٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج-١ (أ) ، و
- ٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى سُحنت لإقليم ج.م.ع والمولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع ، كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عملياً وقابلاً للتنفيذ ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بند (ج-٩) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقاً لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابةً . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافقة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد عن ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتي تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابةً .

مادة (د) - السحب :**بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :**

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح

في الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية

نيابةً عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد

أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم تعط ج.م.ع للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضاً من الاتفاقية .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن

لـ"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعومة بالمستندات المؤيدة واللازمة لتمويل تلك التكاليف وفقاً لما هو موضح في الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابةً .

بند (د-٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة الشريكة من جانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن ج.م.ع ستقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع في دولة ج.م.ع لأي فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كليةً بموجب توجيه إخطار كتابي للطرف الآخر بعد ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار ، كما يجوز أيضاً للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي إلى ج.م.ع مدته ٣٠ يوماً ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب إخطار كتابي إلى ج.م.ع ، بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي إلى ج.م.ع ، إذا :

١ - أخفقت ج.م.ع في الوفاء بأي من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع حدث يؤدي إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حالياً أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبطة عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء - كما هو مطبق - أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحوّل على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) الاسترداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التى لم تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يوماً من تلقيها طلباً بذلك .

(ب) فى حالة إخفاق ج.م.ع فى الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من منحة المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى خلال ستين (٦٠) يوماً من تلقى طلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقاً لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو ٢ - أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلقاً بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة ، فإن :

(أ) الاسترداد متاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و

(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح المعتمد باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة ج.م.ع، ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابةً .

بند (٣-هـ) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقاً لهذه الاتفاقية مُسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (٤-هـ) الحوالة :

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على حوالة مستحقة للوكالة عن أى تصرف قد ينشأ ل"ج.م.ع" ويرتبط أو ينجم عن نزاع تعاقدى أو الإخلال به من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكى موئته الوكالة كلياً أو جزئياً من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - منوعات :**بند (و-١) تمويل الإرهاب :**

تماشياً مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كلاً من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشريك ملتزمان بجدية في مكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هي ضمان أن أيًا من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في دعم الأفراد أو الجهات المرتبطة بالإرهاب . وطبقاً لهذه السياسة يوافق الشريك على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أي تمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة في إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

بند (و-٢) تعزيز الاستثمار :

باستثناء ما يُنص عليه في المنحة أو المقوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالى لمشروع تجارى يقع حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفى ذلك المشروع التجارى فى الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

بند (و-٣) حقوق العمال :

باستثناء ما يُنص عليه في المنحة أو المصرح به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابياً ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دولياً فى البلد الشريك .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١
بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستثمار المستدام
فى السياحة بمصر "سایت" ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مساعدة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستثمار المستدام
فى السياحة بمصر "سایت" .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢

وزير الخارجية

سامح شكرى